

ك . ف

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٤٤٩  
تبنيد رقم ٦٤٥ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على اساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد اسكندر يوسف مدور، تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠٨،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المتعددة بتاريخ ٢٧ ايار ٢٠٠٨،  
ويحد استطلاع زاي مدير الجمارك العام بإحالتنه رقم ٢٧٧٠٨/٢٠٠٨، بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٨،

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند العلب من معدن المسماة "Tool Box"، في البند التعريفي 7326.90.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ان هذه الاصناف هي عبارة عن علب من معدن قابلة للحمل باليد، معدة لاحتواء انواع مختلفة من العدد اليدوية وهي غير مصممة بالشكل او مهياة من الداخل لاحتواء انواع معينة من العدد .

١٤٤٩ - حزيران ٢٠٠٨

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره . /

بيروت ، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شليبي

شفيق مرعي

حسن حنيني